لوكان علي كل خمس من الابل في كل عام درهم مثلا قوله او اعتلفت
سايمة بالرفع فاعل قوله ولم يعلم اي بموت موريثه او بانها نصاب
او باسامتها فاعل قوله فلا زكاة اي في هذه الصور الثمانية
ويضاف لها صورة حز الكلا المباح لها وتقديمه لها فانه كالعلف
كما قاله ق ل وغيره قوله وليس مرادا اي في اللغة فلا ينافي انه مراد
عند الفقها كما سيذكره لان الزكاة كما تجب في المضروب تجب في غيره
قوله كخوخ ورمان الخ لو اخرج هذا بقول المتن واما الثمار الخ وقال
هنا وخرج بالقوت غيره كالكمون والثمر لكان اولي فان الكلام
في الزروع قوله وبالاختيار لم يتقدم اختيار حتي يخرج به ما ذكر
قوله والدليل المص الخ قد يقال ان ما يزرعه الادميون قد لا يكون
مقتاتا اختيارا فلا يلزم من زرع الادميين اقتياته في الاختيار
قوله يستثني من اطلاق المص الخ اي فان هذا شانه ان يستنبته
الادميون مع انه لا زكاة فيه قال ق ل ولو جعل هذا وما بعده خارجا
بقيد الملك لكان مستقيما قوله تجب فيه الزكاة قطعا قوله بارضنا اي
المباحة اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته قوله الموقوفين
بالتثنية نعت للبستان والقرية قوله اذ ليس لها مالك معين خرج
الموقوف علي معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك ق ل وعبارة خض
علي التحرير قوله والعبد الموقوف ولو علي معين كمدرسة ورباط
ورجل والقن المملوك للمسجد قلت وهذا لا يعارض ما ذكره الشيخ
وهو ظاهر قوله ولو لحق الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده
الي ذلك وليس للمص حاجة بذكر هذه ق ل اي لان الاجتهاد انقطع
من زمان الشيخ الي الان قوله وقدرها اي وبيان قدرها وهو ستة
ارادب وربع اردب بالكيل المصري قوله عشرة اوسق ليس قيدا كما
اشار اليه بقوله قوله غالبا بل المدار علي ما يحصل منه النصاب
اي سواء كان اقل منها او اكثر ق ل انظر شرح المنهج قوله لا اعلاها اي
لا يكلف الاخراج منه ولو خرج منه كان افضل ق ل قوله يشبه
الشعير ولذلك يقال عند العامة شعير النبي صلي الله عليه وسلم
ق ل قوله قيل سمي كريما ما حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه ق ل قوله اي
كريم فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل وضيف قوله والراجح
ان

ان النخل افضل معتمد قوله المطعمات بكسر العين التي تطعم ثمارها في
المحل اي القحط والمجاعة قوله خلقت الخ وكذا الرمان والعنب كما
في الجامعين للسيوطي اي الصغير والكبير قوله في جميع القران
الا في سورة عبس لقوله فيها وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا
فقدم العنب علي النخل ويجاب بان النخل مقدم عليه اذا اجتمعا
ولم يكن بينهما فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة قوله تحتاج
الا نثي معه الي الذكر هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد
للنفي العام قبله فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار بل سائر
النبات فيه ذكر وانثي فتامل وانظر هل يدل له قوله تعالي
ومن كل شي خلقنا زوجين قوله عين الدجال اي التي يبصر بها
واما الثانية فهي ممسوحة قوله حبة العنب اي الطافية اي
البارزة الخارجة عن بقية الحبات ولو قيد الخ بذلك لكان اولي
ووجه الشبه خروج عينه وبروزه في وجهه فقول الشيخ انها
اصل الحمل الخ غير مناسب قوله وهو اي البسر يقال له الخ قوله وفيه
اي ما ذكر من الاستعمال والسلام مرحومي ولو قال وليس فيه
اي البسر كما هو ظاهر كلامه لكان اولي قوله وهي اي التجارة لغة
تقليب الخ وكذا شرعا بزيادة مع النية قوله بمعاوضة محضة اولا
قوله لغرض الربح بالاضافة البيانية قوله بلا ثواب اي بلا ثمن ق ل
قوله فان نواها اي القنية وهي الامساك للانتفاع والله اعلم
فصل في بيان نصاب الابل بدا بها لانها اشرف اموال العرب
قوله ليس فيما دون خمس من الابل وفي بعض النسخ ليس فيما دون
خمس ذود من الابل والذود ما بين الثلاث الي العشر فاضافة
الخمس اليه علي معني من قوله علي خلاف الاصل لان الاصل
الاخراج من الجنس قوله مضربه وبالفقرا بسبب ضرر الشركة
اي فاوجبنا الشاة بدلا قوله وان لم يتم لها سنة ولا بد ان تكون
الاجذاع بعد ستة اشهر فلا يعتبر اذا كان قبلها قوله وقيل
ذلك رايت بخطه اي ما ذكر من السنة او الاجذاع قلت
فيكون كلام الشيخ علي التوزيع اي بلوغ السنة ينزل منزلة
البلوغ بالسن والاجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام قوله

Copyright © King Saud University